3 ـ التمييز بين الحريات العامة و بعض المصطلحات المتداخلات معها:

وجب علينا هنا التمييز بين الحق و الحريات العامة، و بين الحريات العامة و حقوق الإنسان.

* **التمييز بين الحق و الحريات العامة:** تسبق فكرة الحقوق غيرها من الأفكار حسب واضعي اعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي 1789، باعتبارها فكرة كامنة في الطبيعة الإنسانية. فالحق ميزة معينة لصالح فرد او فئة معينة يحدد القانون شروط معينة للاستئثار به. بينما الحريات العامة تكفل للجميع على قدم المساواة و هي بطبيعتها متنافرة مع القيود و لا تقييد الا في حدود عامة معينة. فالحرية هي تمهيد للحق، بحيث لا تصبح الحرية حقا إلا بممارستها ممارسة يتطلبها القانون.

نستنتج من هذا؛ العبارة الدلالية التالية:

الحق= الواجب (الالتزام) = 1. الحريات العامة (التزام) = الدولة.

2. الحريات العامة (حقوق)= الأفراد.

ملاحظة: إن من يدعي؛ أن الحق اسبق من الحرية و اعم لا يلبث أن يستعمل كلا اللفظين بمعنى واحد. لكن الرأي الراجح، هو استخدامهما كمترادفين، للدلالة على معنى واحد أو متقارب. وحتى من يدعي منهم ان الحق اسبق من الحرية و اعم لا يلب ثان يستعمل كلا اللفظين بمعنى واحد.

* **التمييز بين حقوق الإنسان و الحريات العامة:** تستمد حقوق الإنسان مصدرها من القانون الطبيعي، أما الحريات العامة فهي في الأصل حقوق إنسان، غيرتها النصوص القانونية من قانون طبيعي إلى قانون وضعي. فكل الحريات العامة هي حقوق إنسان و العكس غير صحيح.

* **الحريات العامة و النظام العام:** للحريات العامة علاقة مباشرة مع النظام العام، بحيث يعتبر هذا الأخير حد من حدود ممارسة الحريات العامة. فلا يمكن ممارسة الحريات العامة في غياب النظام العام أو ما يسمى بحالة الفوضى، وفي المقابل، لا يمكن الاعتداء على الحريات العامة باسم النظام العام او كما يسمى " **بالتعسف في استعمال السلطة**".

ملاحظة: يمكننا الحديث عن وضع تدرج بالنسبة للحريات العامة، فهناك حريات عامة تعتبر أكثر أهمية و لا تقبل أي تدخل من طرف المشرع من اجل الحد منها و مثال ذلك " الحق في الأمن". ولكن هناك حريات أخرى تتطلب تنظيم تشريعي و مثال ذلك حرية التنقل.

4 . مبدأ المساواة كأساس للحريات العامة: لمبدأ المساواة علاقة وطيدة مع الحريات العامة، فهو مبدأ دستوري أساسي، تستند إليه كافة الحريات العامة، واعتبره الكثير من فقهاء القانون انه المفتاح الأساسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية و كفالة الحرية منذ القدم، إذ أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة، و تسوده روح التمييز و التفريق يصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية.

أشار؛ العميد Léon Duguit الى انه: **" ترتبط الحرية بالمساواة ارتباطا وثيقا ووطيدا، حتى في تعريفهما، إلى درجة انه في الديمقراطية اليونانية القديمة كانت تعرف الحرية من خلال المساواة بين الأفراد و بتنفيذ السلطة الحاكمة للقاعدة العامة على جميع الأفراد دون تمييز، حتى وان كانت القاعدة استبدادية أو تعسفية".**

أ . مظاهر مبدأ المساواة:

. المساواة أمام القانون: نجد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 7). و المادة 37 من التعديل الدستوري الأخير 2020.

. المساواة في الحقوق الأساسية: الحقوق التي تتيح للمواطنين المشاركة في إدارة الدولة كالانتخابات، الترشح، تشكيل الأحزاب السياسية (المواد 57، 68 من التعديل الدستوري لـ2020) و المساواة في الاستفادة من حدمات المرافق العمومية المادة 27.

. المساواة أمام القضاء: عدم التمييز بين الأشخاص من حيث القضاة أو المحاكم التي تفصل في المنازعات المدنية....الخ. باختلاف أوضاعهم الاجتماعية، و لا من حيث العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم. بحيث نجد ذلك في المادة 10 من الإعلان العالمي **" المحاكمة النزيهة لكل شخص".** و المواد 41، 174 ، 175 من الدستور.

. المساواة في تولي الوظائف العامة: يعني مساواة جميع المواطنين في توليها، و أن يعاملوا بنفس المعاملة من حيث الشروط المطلوبة لتولي وظيفة معينة و من حيث المزايا و الحقوق و الواجبات و المرتبات و التعويضات ، الفقرة 2 من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **" لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد".** المادة 67 و 68 من التعديل الدستوري.

. المساواة في التكاليف و الأعباء العامة: نظيرة المساواة في الانتفاع من الخدمات العامة، فمن الطبيعي أن يقرر القانون المساواة في تحمل التكاليف و الأعباء العامة، (المساواة في واجب الخدمة العسكرية دون

استثناء أي احد من المواطنين مهما اختلفت طبقاتهم و مذاهبهم إذا توفرت الشروط القانونية المعمول بها في هذا الإطار، المادة79 من التعديل الدستوري الأخير. كما نجد المساواة في تحمل الأعباء الضريبية مع إمكانية إعفاء ذوي الدخل الضعيف، المادة 82 من التعديل الدستوري الأخير.

ملاحظة: يجب أن يدرك الطالب انه؛ قد جاءت دساتير الجمهورية مكرسة لهذا المبدأ الأساسي منذ الاستقلال،ويتجلى ذلك بذكره في مختلف ديباج دساتير الجمهورية، كالفقرة التاسعة من ديباجة التعديل الدستوري الأخير، والمادة 35 منه، التي جاءت لتعمم تطبيق مبدأ المساواة على جميع مجالات حياة المواطن الجزائري.

ب ـ تقييم مبدأ المساواة: تقوم فكرة المساواة في **المذهب الليبرالي**؛ على أساس تساوي الأفراد منذ ولادتهم في التمتع بالحقوق و الالتزام بالواجبات، و المساواة هنا تكون قانونية، أي أن الآمر يتعلق بمنح الأفراد مراكز قانونية متساوية.

أما المساواة المادية، التي تضمن للأفراد قدرا متساويا من الشروط، و التي نادت بها الفلسفة الماركسية، فلم يكن الأفراد يهتمون بها، بل كان الاهتمام منصبا على القضاء على استبداد و طغيان الحكام.

ما يعاب على مبدأ المساواة في النظام الليبرالي؛ هو انه مبدأ شكلي، لا يقوم على حقائق مادية ملموسة، لان الحقوق في هذا النظام لا ترتب على الدولة إلا التزاما سلبيا، فهي لا تضمن قدرا متساويا من الحقوق للفرد ، بغرض تحقيق المساواة الفعلية في التملك و العمل، نظرا لتفاوت مقدار الثروة و المؤهلات من فرد لآخر، مما يفسر المفارقة في الناتج و في الوضع الاجتماعي و السياسي.

أما الحركة الاشتراكية؛ فقد نادت بالمساواة الفعلية، و التي تتحقق بتحقيق المساواة الاقتصادية بين الأفراد، وحينها فقط تعد المساواة أساسا للحرية، حتى وان تعددت الآراء في كيفية تحقيق المساواة. يحسب لهذا المذهب؛ دوره في تصحيح مسار المساواة الليبرالية.

ملاحظة: أصبح الحال في العصر الحديث؛ يمزج بين أفكار التيارين لتدعيم موضوع الحقوق و الحريات، وهو ما تجلى في العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الاجتماعية، و الاقتصادية و الثقافية لعام 1966.

5 ـ تصنيفات الحريات العامة: نعتمد هنا؛ إلى دراسة التصنيف الأكثر شهرة و انتشارا، و الذي يقوم على أساس الأجيال (التدرج التاريخي).

* **حريات الجيل الأول:** تتمثل في الحريات المدنية و السياسية، هذه الأخيرة؛ جاءت بها الإعلانات الأولى الخاصة بحقوق الإنسان، مثل: إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي لسنة 1789. كالحريات الشخصية (الحق في الحياة، منع الرق، منع التعذيب و العقوبات غير الإنسانية....الخ)، و الحريات السياسية (حرية الانتخاب، حرية الترشح، حرية تقرير المصير).

بالنظر إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ نجد أن هذه الحقوق و الحريات قد تم التنصيص عليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966. و الذي صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989.

* **حريات الجيل الثاني:** اشتد الاهتمام بالحريات الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية، بحيث يتطلب هذا النوع من الحريات التزام ايجابي على عاتق الدولة، بحيث أنها مدانة للأفراد بتحقيق مجموعة من الحقوق و الحريات لفائدتهم. ومثال ذلك: الحق في العمل، المساواة بين الرجل و المرأة، الحق في الإضراب، الحق في الصحة و السكن....الخ.

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966، معظم هذه الحقوق. للعلم فقط ؛ صادقت الجزائر عليه في 16 ماي 1989.

* **حريات الجيل الثالث:** هذه الأخيرة؛ تجد مصدرها، في الفقه الدولي المعاصر، بحيث يطلق عليها حريات التضامن، و هي مجموعة من الحقوق و الحريات التي يتطلب تحقيقها تدخلا من المجموعة الدولية، بحيث تلقي التزامات على عاتق الدول، محتواها التضامن المتبادل بينها في سبيل تكوين مجتمع دولي عادل. ومثال ذلك: الحق في التنمية، الحق في السلم، الحق في بيئة سليمة، الحق في احترام التراث العالمي، الحقوق الخاصة بالاتصالات خارج الحدود...الخ.